

برهن كل منهما ان الدابة نجت عنده او عند بايعه سواد كانت
 بيده او سيد ثالث كما ذكره الزيلعي وارضاً قضي لمن وافق
 سنها تاريخه وان اشكل سنها قضي بها بينهما ان لم تكن
 بيد احدها فقط وان كانت بيد احدها قضي لذي اليد
 شهيد برهن خارجا عن نتاج فلوم بورضاً وارضاً سواد
 اوارضاً اصدفا فقط فهو بينهما ولو ارضاً وسبق تاريخ اصدفا
 فلوم وافق سنها تاريخ اصدفا فهو له ولو خالفها واشكل
 فهو بينهما وقيل فيما خالف طلت البيتان فلا يقضي لهما فترك
 في يد ذي اليد كذا في الهداية والكافي قال الزيلعي والاصح
 انهما لا يطلان ويقضي بهما سنها ان كانا خارجين او رايتين
 اما لو اصدفا وبيد بايعه به لان اعتبار ذكر الوقت لحتمها
 وحتمها في اسقاط اعتباره ان في اعتباره اسقاط حتمها
 فلا يعتبر فصار كأنها ذكر النتاج بلا تاريخ وفي ذلك زواليد
 اولى لو كان في يد احدها والا فهي بينهما كما ان اشكل وهكذا
 ذكره محمد والاول ذكره الحكم وهو قول بعض المشايخ
 وليس بشيء ام ذكره الخاريج علي نتاج حكم له بها ثم برهن
 زواليد علي النتاج يحكم له بخلاف الملك المطلق كما مر قبل
 ثلاثة اوراق في فقط بقول الخبير الظاهر ان المستلثة اختلافية
 كما سيأتي قريباً نغلا عن الاصل والاقضية ذكره برهن الخاريج
 انه له وليه في ملكه وبرهن زواليد انه له ولد في ملك بايعه
 حكم لذي اليد لانه خصم عن بايعه فكانه حضر وادعي وهو
 زواليد حل برهن كل من الخاريج وذي اليد علي نتاج في ملك
 بايعه حكم لذي اليد ان كل منهما خصم علي بايعه فكان البايعين
 حضراً وادعي الملك بنتاج فانه يحكم لذي اليد وكذا هنا
 ذكره برهن ثالث علي مقتضى بنتاج ان برهن المقتضي له ثانياً
 يقضي له والا فلوقضي للمدعي ثم برهن في الاصل انه يقبل

وينتقض